بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٦٤
بتاريخ:	٣ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ١١٧٠/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٥٦) المؤرخ ٢٠١٥/٦/١٣ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والتضامن الاجتماعى وشئون الأزهر، بشأن أحقية السيدة / سحر أحمد محمد فرج فى الترقية بالرفع للدرجات الأولى والثانية وكبير إخصائيين بدرجة مدير عام طبقًا لقرارات الرسوب الوظيفي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المعروضة حالتها عُينت فى وظيفة إخصائى صيدلة ثالث بوزارة الصحة بدءًا من ٢٠١٤/٣/٢٤، وأرجعت أقدميتها فى الدرجة الثالثة التخصصية إلى ١٩٩٠/٩/٢ لضم مدة خبرتها العملية التى قضتها بالشركة المصرية لتجارة الأدوية فى الفترة من ١٩٩٠/٩/٢ إلى ١٩٩٦/١/٢ وبهيئة المصل واللقاح فى الفترة من ١٩٩٦/١/٣ إلى ٢٠٠٢/٧/٧ وبالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات فى الفترة من ٢٠٠٢/٧/٨ إلى ٢٠١٣/٢/٢٨ وبالإدارة المركزية للصيدلة فى المدة من ٢٠١٣/٣/١ إلى ٢٠١٤/٣/٢٣.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١ تقدمت إلى وزير الصحة بطلب لترقيتها بالرفع للدرجات الأولى والثانية وكبير بدرجة مدير عام طبقًا لقرارات الترقية بالرسوب الوظيفى أرقام (٢١٨) لسنة ١٩٩٨، (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٤، (٩٥) لسنة ٢٠١٢، وبعرض الطلب على إدارة الشئون القانونية بالوزارة، ثار خلاف فى الرأي بشأن جواز ترقيتها بالرفع حتى ولو كان استيفاء المدد البينية اللازمة للترقية إلى الدرجة الأعلى لاحقًا على الميعاد المحدد بقرارات الترقية؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة للإفادة بالرأى القانونى،

نظرًا لما ارتأته إدارة الفتوى من أهمية لهذا الموضوع، فقد أحالته إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التى ارتأت بجلستها المعقودة فى ٢٠١٥/٩/٨ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٤ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٢١٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمة والاقتصادية الذين يتمون فى درجاتهم حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ مددًا لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التى تعلوها:

الدرجة	المدة المحددة.
الثالثة	٨ سنوات. ....

وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها – باتباع القواعد المقررة قانونًا – إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها ... وفي جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ١٩٩٩/١/١"، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ترقية جميع المستحقين للترقية من العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين يتمون في درجاتهم حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ مددًا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التي تعلوها:

الدرجة	المدة المحددة.
الثانية	٦ سنوات.

وتجري ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها – باتباع القواعد المقررة قانونًا – إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة متى توافرت فيهم شروط شغلها ... وفي جميع الأحوال تكون ترقية العاملين بناء على هذا القرار في تاريخ موحد هو ٢٠٠٥/١/١"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية لوظائف كبير بدرجة مدير عام لمن أتموا المدد في ٢٠١٢/٣/٣١ و٢٠١٢/٦/٣٠

تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى ٢٠١٢/٣/٣١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠ مددًا لا تقل عن ست سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو إخصائيين أو فنيين أو كبير كتاب بحسب الأحوال، والحاصلين على تقريري كفاية بمرتبة "ممتاز" عن السنتين الأخيرتين، على أن يستمروا فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات واللوائح والقواعد المنظمة لها قبل رفع درجاتهم ... . وفى جميع الأحوال يكون تعيين العاملين بناء على هذا القرار فى تاريخ موحد هو ٢٠١٢/٤/١ بالنسبة لمن أتموا المدد فى ٢٠١٢/٣/٣١ وفى ٢٠١٢/٧/١ بالنسبة لمن أتموا المدد فى ٢٠١٢/٦/٣٠"، وتنص المادة الرابعة من القرار ذاته على أن: "الترقيات طبقًا لأحكام هذا القرار وقتية وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠١٢/٣/٣١ ولمن أتموا المدد فى ٢٠١٢/٦/٣٠ وفقًا لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة المطبقة بشأنهم حتى ولو زال المانع أو توافر الشرط بعد هذه التاريخ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن قرارات الترقية بالرفع المشار إليها قد صدرت لمعالجة ما سُمى بظاهرة الرسوب الوظيفي الناجم عن طول بقاء العامل في درجة واحدة مدة طويلة، بأن وضعت شروطًا موضوعية وضوابط للترقية اختصت بها العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة – سواء أكانت خدمية أم اقتصادية – حاصلها الترقية بالرفع إلى الدرجة المالية الأعلى لمن أتم منهم مددًا معينة حددتها لكل درجة وهى ثماني سنوات للترقية إلى الدرجة الثانية وست سنوات للترقية إلى الدرجة الأولى وست سنوات للترقية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين، أو إخصائيين، أو فنيين، أو كبير كتاب على حسب الأحوال شريطة أن يكون استيفاء العامل لهذه المدة فى تاريخ محدد حسبما ورد بالقرارات المذكورة وألا يقوم به مانع قانونى من الترقية فى التاريخ ذاته، وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساوين فى المراكز القانونية، وعلى أن تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية فى التاريخ المحدد بكل قرار، ومؤدى ذلك أن كل من لم تتوفر فى حقه تلك الشروط في التاريخ المحدد بالقرار لا تجوز ترقيته، وبهذه المكانة فإن هذه القرارات تعدُّ ذا طبيعة وقتية،

الأمر الذى يترتب عليه أن العامل الذى لم يكن مستوفيًا المدد اللازمة فى التواريخ المحددة بها لا تجوز ترقيته، حتى ولو سُويت حالته بعد ذلك بضم مدة خدمة جعلته مستوفيًا للمدد المشار إليها.

ومتى كان ذلك ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها عُينت فى وظيفة إخصائى صيدلة ثالث بوزارة الصحة بالقرار رقم (٢٣٣٩) لسنة ٢٠١٤ بدءًا من ٢٠١٤/٣/٢٤، وصدر القرار رقم (٩٢٣٢) لسنة ٢٠١٤ بضم مدة خبرتها العملية وإرجاع أقدميتها فى الدرجة الثالثة التخصصية بدءًا من ١٩٩٠/٩/٢، ومن ثم فإنها لم تكن على رأس العمل أصلاً وقت صدور قرارات الترقية بالرفع التى تستند إليها فى طلب الترقية، ومن ثم لا يجوز لها الاستفادة منها، إذ إن العبرة في استفادة العامل من قرارات الترقية بالرسوب الوظيفي هي بالمركز القانوني للعامل في التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بالترقية حسبما سلف البيان، كما لا يجوز الاستناد إلى ضم مدة الخدمة في تاريخ لاحق لهذا التاريخ للترقية بالرفع وفقًا لأحكام تلك القرارات إذ إن سلطة الإدارة في إجراء هذه الترقيات مقيدة بالمدد والشروط الواردة في هذه القرارات، وبطبيعتها الوقتية، فكل من لم تتوفر فى حقه تلك الشروط في التاريخ المحدد بها لا يجوز ترقيته.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية المعروضة حالتها فى الترقية بالرفع للدرجات الأولى والثانية وكبير بدرجة مدير عام طبقًا لقرارات الرسوب الوظيفى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢ / ٩ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حسن/